

مسم بقانن رق (28) لسنة 2002

ما مملكة البحي

. ن د ح م ب عيسى آل خليفة

، بع الإللاع على الستر

، وعلى قانن أصل المحاكمات الجائية لعام 1966 وتعيلاته

، وعلى قانن المافعات المنية والتجارية الصادر بالمسم بقانن رق (12) لسنة 1971 وتعيلاته

، وعلى المسم بقانن رق (13) لسنة 1971 بشأن تندي القضاء وتعيلاته

، وعلى المسم بقانن رق (14) لسنة 1971 بشأن التثي

وعلى قانن إنشاء مسسة نف البحي الصادر بالمسم بقانن رق (23) لسنة 1973 المعد بالمسم بقانن رق (14) لسنة 1981،

، وعلى قانن العقبات الصادر بالمسم بقانن رق (15) لسنة 1976 وتعيلاته

، وعلى قانن التجارة الصادر بالمسم بقانن رق (7) لسنة 1987 وتعيلاته

، وعلى قانن الإثبات في الماد المنية والتجارية الصادر بالمسم بقانن رق (14) لسنة 1996

، وعلى القانن المني الصادر بالمسم بقانن رق (19) لسنة 2001

، وعلى قانن الشكات التجارية الصادر بالمسم بقانن رق (21) لسنة 2001

، وبناءً على عض رئي مج التتمية الاقتصادية

، وبع مافقة مج الزراء على ذل

: رسمنا بالقانن الآتي

مادة (1)

تعاير

: في تبيد أحكام ها القانن تكن للكلمات والعبارات التالية ، المعاني المبينة في ك منها ما ل يقت سياق الذ خلاف ذ

- تقنية استعمال وسائ كهبائية أو مغنايسية أو كهومغنايسية أو بصية أو بايمتية أو : إلكتروني .
فتتية أو أي شك آذ م وسائ التقنية المشابهة .

- برنامج حاسد أو أية وسيلة إلكترونية أذى تستخدم لإجاء تصف ما ، أو للاستجابة : وكدي إلكتروني
لسجلات أو تصفات إلكترونية - كلياً أو جنبياً - بون ماجعة أو تخدم أي فد في وقا التصف أو
الاستجابة له .

- المعلومات التي تون على وسد ملمس ، أو تكن محفة على وسد إلكتروني أو على أي وسد : السج
. آذ ، وتكن قابلة للاستخاج بشك قاب للفه .

- السج الي يتد إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بثه أو حفه بسيلة إلكترونية : السج الإلكتروني .

- الشذ الي يسد ، أو يسد نيابة عنه ، السج الإلكتروني ، أو ميه م السج الإلكتروني قيامه : المنشئ
بإنشاء أو إرسال السج الإلكتروني قب حفه - إن كان ق ت ذل - ولا يشم الشذ الي يعم وسيد شبكة
بشأن ها السج .

- الشذ الي يقصد المنشئ تسليد سج إلكتروني إليه . ولا يشم ذل الشذ الي يعم وسيد : المسد إليه
. شبكة بشأن ها السج .

- الشذ الي يقم نيابة ع شذ آذ بإرسال أو تسل أو بد أو حف السج الإلكتروني ، أو يقم : وسيد الشبكة
. بتقدي أية خدمات أذى بشأن ها السج .

- البيانات والنصص والصر والأشكال والأصوات والمز وبامج الحاسد والبمجيات : المعلومات
. وقاء البيانات والكلام و ما شابه ذل .

- نام إلكتروني لإنشاء أو إرسال أو ب أو تسل أو حف أو عض أو تقيء المعلمات : نام المعلمات
- معلمات في شك إلكتروني تكن مجدة في سج إلكتروني أو مثبتة أو مقتنة به : التقيء الإلكتروني
- منقياً ، ويمك للمق استعمالها لإثبات هيته
- شذ حاءً لأداة إنشاء تقيء قام بالتقيء ع نفسه ، أو نيابة ع شذ يمثله : المق
- أداة تستخ لإنشاء تقيء إلكتروني ، مذبمجة مجهة أو جهاز إلكتروني : أداة إنشاء تقيء
- بيانات فية تستعم لإنشاء تقيء إلكتروني، كالمز أو مفاتيح التشفير الخاصة : بيانات إنشاء تقيء
- بيانات تستعم للتحق م صحة تقيء إلكتروني ، كالمز أو مفاتيح التشفير : بيانات التحق م تقيء العامة
- : سج إلكتروني يتسد بأنه : شهادة معتمة
 - أ - يد بيانات تحق م تقيء بشذ معي
 - ب- يثب هية ذل الشذ
 - ج- يكن صادراً م قب مود خمة شهادات معتم
 - د- مستف للمعايير المتف عليها بيد الألف المعنية أو المنصص عليها في القارات التي تصر استناداً لأحكام ها القانون
- الشذ الي يصر شهادات إثبات هية لأغاض التقيعات الإلكترونية أو الي : مود خمة الشهادات
- . يقم خمات أذى تتعل بهه التقيعات
- مود خمة شهادات يت اعتماده لإصدار شهادات معتمه بقاً لأحكام : مود خمة شهادات معتم
- .المادتي (16) و(17) م ها القانون
- نام يستخ للتحق م أن تقيعاً إلكترونياً أو سجلاً إلكترونياً يذ الشذ المعني ، أو يستخ : نام أمان
- لكش أية تغييات أو أحاء في محتى سج إلكتروني أت عليه مذ أن تبته م قب المنشئ

- أي شذ بيبي أو اعتباري أو جهة عامة : شذ .
- أي شذ بيبي : فد .
- وزارة التجارة والصناعة : الوزارة .
- وزير التجارة والصناعة : الزيد .

2) مادة (2)

التبني

- 1- تسي أحكام ها القانن على السجلات والتقيعات الإلكترونية .
- 2- : يستثني م أحكام ها القانن ما يلي -

أ- كافة المساء التي ينعه الاختصاص بشأنها للمحاك الشعبية بقاً لأحكام المسم بقانن رق . (13) لسنة 1971 بشأن تنيد القضاء وتعيالاته .

ب- مساءً الأحال الشخصية لغير المسلمي مث الواج واللاق والحضانة والتبني والمياث وإنشاء الصايا وتعيالها .

ج- المعاملات والتصفات التي يشط القانن للاعتاد بها أن تكن مثبتة في محرات رسمية .

د - السناات القابلة للتناول .

هـ - سناات الملكية ، فيما عا تذا المنصص عليها في المادة (20) م ها القانن .

3) مادة (3)

قبل التعام الإلكتروني

- 1- لا يلح ها القانن أي شذ بإرسال أو تسل أو استعمال سج أو تقيع إلكتروني بون مافقته على ذل صاحة -

. وباستثناء الجهات العامة ، يجر أن تكن المافقة ضمناً م خلال السللك الإيجابي .

- 2- لا يد ها القانن على أي شذ يغ في التعام بشك إلكتروني أن يضع شوه المعقلة بشأن ما يكف -

. قبله لتوقيع إلكتروني أو لسجلات إلكترونية .

4) مادة (4)

شروط قبل الجهات العامة للتعامل الإلكتروني

يشترط لقبول الجهات العامة إرسال أو تسلسل أو توقيع في شك إلكتروني ، أن يصرر قارر بل م الزيد -1 .
المختالي يتلى الإشاف على تل الجهة ، وينش القارر في الجية السمية .

. ويحد القارر ناق ومجال قبل إرسال وتسلر السجلات والتقيعات الإلكترونية

تخضع المافقة المشار إليها في البند السابل للاشتات الفنية التي يصرر بها قارر م وزيد شئن رئاسة -2
مجل الزراء خلال فة لا تجاوز سنة أشه م تاريخ العم بأحكام ها القانن ، وينش القارر في الجية السمية .

-: ويجز أن تشتم الاشتات على الآتي

أ (الأسلب والصيغة - بما في ذل معاييد أنمة المعلامات - التي يج الالتمام بها في إنشاء و)
. إرسال و بو تسلر و حف السجلات الإلكترونية ، والأنمة التي تستعمل لل

ب (إذا كان ملباً استعمال توقيع إلكتروني لاعتماد سجد إلكتروني ، فإنه يلم تحيد زع التوقيع)
الإلكتروني الملب ، ومعاييد نام المعلامات الملب استعمالها ، وأسلب وصيغة وضع التوقيع على
. السجد ، وأية اشتات أذى يلم تافها للتحق م صة ها التوقيع

ج (أنمة وإجاءات السية المناسبة لحد وسلامة وأمان وخصصية السجد الإلكتروني وقابلية)
. للتقي وكيفية التخل منه

د (أية خصاء أذى للسجلات الإلكترونية تعتب ضرورية أو مناسبة في ها الشأن)

ه (أية اشتات بشأن الإقارر بتسلر السجلات الإلكترونية م قبل الجهات العامة)

لا تلذ الأحكام السابقة بأي تشيع يذ صاحة على د استعمال الساء الإلكترونية ، أو يستلم أن يكن استعمالها بيقة -3
. معينة

لأغاض البند السابل ، فإن مجد الذ على أن تكن المعلامات أو المستات ثابتة بالكتابة ، لا يع حد -4

. لاستعمال السائد الإلكتروني

مادة (5)

حجية السجلات الإلكترونية في الإثبات

1- للسجلات الإلكترونية ذات الحجية المقررة في الإثبات للمحركات العفية ، ولا ينك الأثر القانوني - للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية ، م حيث صحتها وإمكان العم بمقتضاها ، لمجد ورودها - كلياً أو جئياً - في شك سج إلكتروني أو الإشارة إليها في ها السج

2- إذا أوجد القانن أن تكن المعلومات ثابتة بالكتابة ، أو رت أثا قانونيا على عم الالتام بل ، فإن ورود - المعلومات في سج إلكتروني يفي بمتلبات ها القانن ، بشرط أن تكن المعلومات قابلة للخل عليها . واستخاجها لاحقاً ع يد أو الباعة أو غي ذل

3- إذا أوجد القانن أن تكن المعلومات المقمة إلى شذ آذ ثابتة بالكتابة ، فإن تقييمها في شك سج - : إلكتروني يفي بها الغض إذا تافت الشوط الآتية

أ- أن يتمك المسد إليه م الخل على هه المعلومات واستخاجها لاحقاً ، ساء ع يد أو الباعة أو -أ غي ذل .

ب- أن يتمك المسد إليه م حف هه المعلومات -ب

4- ياعى في تقي حجية السج الإلكتروني في الإثبات ، عند الناع في سلامته ما يلي :

أ () مى الثقة في اليقة التي تبها إنشاء أو حف أو ب السج الإلكتروني

ب () مى الثقة في اليقة التي تبها تقيع السج الإلكتروني

ج () مى الثقة في اليقة التي استعمل في المحافة على سلامة المعلومات التي تضمنها السج الإلكتروني

د () أية أمر أذى ذات علاقة بسلامة السج الإلكتروني

مادة (6)

التوقيع الإلكتروني

- 1- لا ينعكس الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني ، م حيد صحته وإمكان العم بمجبه ، لمجد وروده - كلياً -
. أو جنياً - في شك إلكتروني .
- 2- إذا أوج القانون التوقيع على مستند ، أو رتاً قاننيا على خله م التوقيع ، فإنه إذا استعم سج -
. إلكتروني في ها الشأن ، فإن التوقيع الإلكتروني عليه يفي بمتلبات ها القانون .
- 3- إذا عض بصد أية إجازات قاننية توقيع إلكتروني مقون بشهادة معتمة ، قام القينة على صحة ما يأتي ما لا يثب العك أو يتف -
: الأاف على خلاف ذل :
- أ- أن التوقيع الإلكتروني على السج الإلكتروني ه توقيع الشذ المسمى في الشهادة المعتمة -
أن التوقيع الإلكتروني على السج الإلكتروني ق وضع م قب الشذ المسمى في الشهادة المعتمة -
. بغض توقيع ها السج الإلكتروني .
- ج- أن السج الإلكتروني لا يأ عليه تغيد مذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه .
- 4- إذا لا يت وضع التوقيع الإلكتروني باستعمال شهادة معتمة ، فإن قينة الصحة المقررة بمج أحكام البذ -
. الساب لا تلذ أياً م التوقيع أو السج الإلكتروني .

مادة (7)

المستندات الأصلية

- 1- إذا أوج القانون تقي أو حف أصد أي مستند ، فإن تقيمه أو حفه في شك سج إلكتروني يفي بها الغض إذا تحققت الشوط -
: الآتية :
- أ- نف الضمان الكافي لسلامة المعلمات التي تضمنها السج الإلكتروني مذ إنشائه في وضعه النهائي كسج -
. إلكتروني ، ساء كان أصد المعلمات واردا في شك إلكتروني أو خي .
- ب- في حالة الإلام بتقي أصد المستند إلى شذ معيد ، فإنه يج أن يكن السج الإلكتروني قابلاً للخل عليه واستخاجه -
. وحفه وعضه بشك قاب للفه م قب ها الشذ .
- ج- مافقة الجهة العامة التي يخضع النشاط لإشافها - إن وحت - على أن يت الحف في شك سج إلكتروني واستيفاء -
. أية اشتات تحددا هه الجهة .

2- : لأغراض البند (1/أ) م هذه المادة يعاى

أ- أن معيار تقييم سلامة المعلمات ، ه أن ت هه المعلمات التي تضمنها السج الإلكترونية كاملة دون أن ياً عليها
أي تغيير ، فيما عا إضافة أي اعتماد أو تغييراً في السياق المعتاد للإنشاء أو المعالجة أو الب أو التسل أو الحف أو
العض .

ب- أن تقييم درجة الضمان يكن على ضء الوف التي أنشئ فيها السج ، بما في ذل الغض م إنشائه

(المادة 8)

اشتراط تقييم نسخة واحدة أو أكث م مستد

إذا اشتط تقييم نسخة أو أكث م مستد إلى شذ آذ ، وأجاز القانن أو اتف الأاف على استعمال سج إلكتروني ، فإن تقييم نسخة واحدة م
سج إلكتروني بمضمن المستد يفي بها الشط .

(مادة 9)

حف المستتات

1- إذا أوج القانن حف أية مستتات أو سجلات أو معلمات ت إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها ، ساء في شك إلكتروني أو
ورقي ، فإن حفها في شك سج إلكتروني يفي بها الغض إذا تفت الشوط الآتية :

أ- أن يت حف السج الإلكتروني بالصيغة التي ت بها إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه ، أو يت حفه في صيغة يتب أنها تمث
بقة المعلمات الأصلية التي ت إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها .

ب- أن تكن المعلمات التي تضمنها السج الإلكتروني الي ت حفه قابلة لأن يت لاحقاً الخل عليها وعضها واستخاجها
بشك قاب للفه .

ج- بيان المعلمات - إن وجت - التي تحد مصر المستد والجهة المسد إليها وتاريخ ووق إرساله أو تسلمه ، وذل
إذا كان المستد المحفظ ق أرسد أو تسلمه إلكترونياً .

د- مافقة الجهة العامة التي يخضع النشاط لإشافها - إن وجت - على أن يت الحف في شك سج إلكتروني واستيفاء
أية اشتتات تحددها هه الجهة .

2- لا تسي الاشتتات المنصص عليها في البند الساب على أية معلمات تاً في السياق المعتاد للإنشاء أو المعالجة أو الب
أو الإرسال أو الحف أو العض .

3- . يجز لأي شذ استيفاء الشوط المشار إليها في البند (1) م هذه المادة م خلال الاستعانة بخمات أي شذ آذ

مادة (10)

إبام العقد

في سياق إبام العقد يجز التعبيد ، كلياً أو جئياً ، ع الإيجاب والقبل وكافة الأمر المتعلقة بإبام العق و العم بمجبه ، بما في ذلك أي تعيد أو عول أو إبال للإيجاب أو القبل ، ع ي السجلات الإلكترونية ما ل يتق الفان على غيد ذلك .

مادة (11)

إبإء النإيا أو التعبيات المشابهة

في العلاقة بي منشئ السج الإلكترونية والمسء إليه ، لا ينك الأء القانني لإبإء النإيا - أو ما شابه ذلك م تعبيات - أو صحته أو قابلية العم بمجبه لمجد أنه ورد في شك سج إلكتروني .

مادة (12)

دور الكلاء الإلكترونية في إبام العقد

1- يجز أن يت إبام العقد بي فد ووكد إلكتروني ، كما يجز أن يت ذلك بي وكلاء إلكتروني .

2- :تكن المعاملة الإلكترونية بي الفد والكيد الإلكترونية قابلة للإبإل بناء على ل الفد إذا تحققت الشوط الآتية -

أ- وقع الفد في خأ مادي في أي سج إلكتروني أو في أية معلمات إلكترونية تستعملها في المعاملة أو كاذباً .

ب- عم إتاحة الكيد الإلكترونية الفصة للفد لتلافي وقوع الخأ أو تصحيحه .

ج- قيام الفد فر اكتشافه الخأ بإبإل الف الآذ به دون إبإء .

د- قيام الفد في حالة تسلمه لمقاب إء الخأ بإعادة ها المقاب أو التصف فيه بقاً لما ه متف عليه بي الفد أو بمجء تعليمات الف الآذ ، أو التصف فيه بيقعة معقلة عن عم وجد تعليمات ، وذلك ما ل تك هناك منفعة مادية عادت . على الفد نتيجة لها التسل .

3- تنصف كلمة "الفد" في هه المادة إلى الفد الي يعم لحساب نفسه ، أو لحساب شذ آذ ساء كان شخصاً بيعياً أو - اعتبارياً .

4- يسي الشط الخاص بالإبإل ، المنصص عليه في الفقة (ج) م البند (2) م هه المادة، في الحالة التي يكن فيها الف الآذ ق م للفد البيانات اللازمة للاتصال بها الف .

مادة (13)

الإسناد

1- ما ل يك هناك اتفاق يقضي بغيد ذلك بي منشئ السج الإلكترونية والمسء إليه ، فإن السج الإلكترونية يسند إلى المنشئ إذا -

كان :

أ- ق أرسد م المنشئ .

ب- ق أرسد بناءً على مافقة صيحة أو ضمنية م قب المنشئ ، أو م قب وكيد عادي أو وكيد إلكتروني للمنشئ .

ج- ق أرسد مشد ، تمكّم م خلال علاقته بالمنشئ ، أو بأي وكيد له ، أن يصد إلى يقة يستخما المنشئ للإشارة -ج إلى أن السج الإلكتروني خاص به ، وذلك ما ل يثب المنشئ أن الصل إلى اليقة ليراجعا إلى إهماله .

يجز إثبات الإسناد المشار إليه في البنذ الساب بكافة الق ، بما في ذل إقامة الليد على استعمال نام أمان ، متف عليه -2 مسبقاً بيد الفيد أو معتم بمج قار صر تنفياً لأحكام ها القانن ، أو م خلال إثبات فاعلية أي نام أمان استخم لتحيد هية م أسد إليه السج الإلكتروني .

3- لا تذ أحكام هه المادة بأي ذ قانني يتعل بالكالة أو بإبام العقد .

مادة (14)

الإقار بتسل السج الإلكتروني

إذا اتف المنشئ مع المسد إليه ، أو إذا ل المنشئ م المسد إليه ، عذ أو قب تجيه السج الإلكتروني ، أن يسد إقاراً بتسل ها -1 : السج فإنه :

أ - إذا ل يتضم اتفاق المنشئ مع المسد إليه أن يكن الإقار بتسل السج الإلكتروني وفشك معيد أو بيقة معينة ، فإنه يجز :- أن يتد الإقار بتسل ها السج ع ي

• أي إبلاغ م جاز المسد إليه ، ساء كان بسيلة أوتمايكية أو بأية وسيلة أذى .

• أي سلك م جاز المسد إليه يكفي لإعلام المنشئ بأن المسد إليه ق تسل السج الإلكتروني .

ب - إذا اشتط المنشئ أن يتلقى م المسد إليه إقاراً بتسل السج الإلكتروني ، فإن للمنشئ أن يعتب إرسال السج الإلكتروني كأن ل يك إلى أن يتد تسل ها الإقار ، ما ل يتف على خلاف ذل .

ج - إذا ل المنشئ أن يتلقى إقاراً بتسل السج الإلكتروني م المسد إليه دون أن يك أن السج مشوط بتلقي ها الإقار خلال الق المحدث أو المتف عليه - أو خلال مة معقلة إذا ل يتد تحيد وق معيد أو الاتفاق عليه . فإن للمنشئ أن يجه إلى المسد إليه إخباراً بأنه ل يتد منه أي إقار بالتسل ، ويحد له مة معقلة يتعي خلالها تلقي ها الإخبار ، فإن ل يد الإقار خلال هه المة ، جاز للمنشئ - بع إخبار المسد إليه - اعتبار إرسال السج الإلكتروني كأن ل يك ، أو أن يتمس بأية حقق ق تكن له .

في حالة تلقي المنشئ إقاراً بالتسل م المسد إليه ، فإنه يفتض - إلى أن يثب العك - تسل المسد إليه للسج الإلكتروني - 2 . ذي الصلة ، إلا أن ها الافتراض لا يعني ضمناً تاب السج الإلكتروني الي أرسد مع فحذ السج الي ورد .

إذا تضم الإقار بالتسل الي تسلمه المنشئ أن السج الإلكتروني ذا الصلة ق استقى الاشتات الفنية ، ساء المتف عليها - 3 . أو المحدث في المعاييد المعمل بها ، فإنه يفتض أن تذ الشوط ق ت استيفؤها إلى أن يثب العك .

لا تتب أحكام هه المادة إلا على إرسال السج الإلكتروني أو تسلمه ، ولا يقصد بها معالجة أية آثار قاننية ق نتد على -4 . السج الإلكتروني أو على الإقار بتسلمه .

مادة (15)

وقد ومكان إرسال وتسليم السجلات الإلكترونية

1- ما لا يتفق المنشئ والمسند إليه على غير ذلك ، يعتبر إرسال السجل الإلكتروني قسماً -

أ- وقد دخلها السجل في نام للمعلومات لا يخضع لسيرة المنشئ أو مرسد السجل الإلكتروني نيابة عنه ، وذلك إذا كان
كـ م المنشئ والمسند إليه لا يستخدم ذات نام المعلومات

وقد دخلها السجل حين انتباه المسند إليه وتمكنه من استخراجه ، وذلك إذا كان كـ م المنشئ والمسند إليه يستخدم ذات نام -ب-
المعلومات.

2- ما لا يتفق المنشئ والمسند إليه على غير ذلك ، فإن وتسليم السجل الإلكتروني يحد على الند الآتي -

أ- إذا كان المسند إليه قسماً غير نام معلومات لغرض تسليم السجلات الإلكترونية ، فإن التسليم يعتبر قسماً -

• وقد دخل السجل الإلكتروني نام المعلومات المعير لها الغرض .

• وقد دخل السجل الإلكتروني حين انتباه المسند إليه وتمكنه من استخراجه ، وذلك إذا أرسد السجل إلى
نام معلومات تابع للمسند إليه غير النام المعير لها الغرض .

ب - إذا لم يعير المسند إليه نام معلومات ، فإن التسليم يقع وقد دخل السجل الإلكتروني نام معلومات تابع للمسند إليه

3 - ما لا يتفق المنشئ والمسند إليه على غير ذلك ، يعتبر السجل الإلكتروني مسلاً م مق عم المنشئ ، ويعتبر مسلاً م مق عمله
للمسند إليه في مق عمله .

- : ولأغراضها البنفاية

أ- إذا كان للمنشئ أو المسند إليه أكثر م مق عم ، فإنه يعتد بالمق الأوثل علاقة بالمعاملة المعنية ، أو مق العم الرئيسي -
ب- إذا لم تج معاملت تتعل بالسجل .

ب- إذا لم يكن للمنشئ أو المسند إليه مق عم ، اعتد مد الإقامة المعتاد للمنشئ أو المسند إليه م مق عم كـ م منهما -

ج - لأغراض الفقة السابقة ، يعتد مق إقامة الشخ الاعتباري ه المكان الي أسد فيه

مادة (16)

اعتماد مودي خمة الشهادات وإلغاء اعتماده

1- لمود خمة الشهادات أن يتقم بل إلى الزارة للمافقة على اعتماده كمود خمة شهادات معتم ، ويصر قار م الزيد -
بالمافقة على الاعتماد وإدراج مقم اللا في سج " مودي خمة الشهادات المعتمدي " وذلك بعد التحق م استيفاء الاشتات
والمعايير المقررة في ها الشأن ، بما في ذلك معايير التقييد الارج استعمالها ، وينش القار في الجية السمية

. ويستند على اللا وعلى منح الاعتماد رس يصير بتحيد فئاته قار م الزيد بع مافقة مجل الزراء

2- للزيد إلغاء الاعتماد الممنح لمود خمة الشهادات ، بقاً لحك البنذ الساب ، بقار ينشد في الجية السمية ، وذل إذا . أصبح مود الخمة غير مستف للاشتات والمعايي المقررة

3- يج قب إلغاء الاعتماد ، بقاً لحك البنذ الساب ، أن تسد الزارة إخباراً كتابياً مسجلاً مصحبا بع الصل إلى مود خمة . الشهادات المعتم بشأن الإجراء الممع اتخاذه حياله والأسباب المبررة لا

ولمود الخمة الاعتراض كتابة على ذل خلال أربعة عش يوماً م تاريخ تسلا الإخبار ، ويتد أوجه الاعتراض والب فيه خلال ثلاثي يوماً م تاريخ تقيمه

وفي جميع الأحوال ، يج أن يصر القار بشأن قبل الاعتراض أو إلغاء الاعتماد - بحس الأحوال - خلال خمسة وأربعي يوماً على الأكد م تاريخ تسلا مود الخمة للإخبار المشار إليه

4- يقصد بالاشتات والمعايي المقررة في هه المادة ، تل التي يصر بها قار م الزيد خلال فته لا تجاوز أربعة أشه م تاريخ . العم بأحكام ها القانن

. ولا يجز أن تتضم هه المعايي اشتاط استعمال بمجيات أو أجهة معينة

4- يجز إصدار الشهادات المعتم م قب جهة حكمية يصر بتسميتها للعم كمود لخمة الشهادات المعتممة وبيبان المعايي التي يج العم بها وبالسمة المستحقة على أداء خماتها وبحالات الإعفاء منها قار م مجل الزراء ، وينشد القار في الجية السمية .

(مادة 17)

اعتماد مودي خمة الشهادات الخارجي وإلغاء اعتماده

1- للزيد بناءً على ل م مود خمة الشهادات الي يكن مق نشاه خارج مملكة البعيد أن يصر قاراً باعتماد ها المود ، بقاً للشوط والإجراءات المشار إليها في البنذ (1) م المادة السابقة

2- ياعي قب منح الاعتماد بقاً لحك البنذ الساب ، أن يكن مود خمة الشهادات الخارجي مستفياً للاشتات والمعايي المقررة . لمود خمة الشهادات المعتم

3- للزيد إلغاء الاعتماد الممنح لمود خمة الشهادات الخارجي بقار ينشد في الجية السمية ، وذل في الحالات وبقاً . للإجراءات والضمانات المنصص عليها في البنذ (2) و (3) م المادة السابقة

(مادة 18)

مسئلية مودي خمة الشهادات المعتم



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法規

Global Laws & Regulations



全球法律法規

Global Laws & Regulations



全球法律法規

Global Laws & Regulations



全球法律法規

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations



全球法律法规

Global Laws & Regulations